الأمم المتحدة

S/2004/404

مجلس الأمن

Distr.: General
19 May 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أكتب إليكم مشيرا إلى رسالتي المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/2004/149). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من كوبا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

090704 090704 04-36523 (A)

المرفق

[الأصل: بالاسبانية]

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

يسعدني أن أرفق نص التقرير الذي يتضمن تعليقات حكومة جمهورية كوبا على المسائل الواردة في رسالتكم المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

وأكرر لكم، بمناسبة تقديم هذا التقرير الرابع، وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، عزم كوبا على مواصلة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (انظر الضميمة).

(توقيع) أورلاندو **ركيخو غوال**
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

التقرير الرابع المقدم من جمهورية كوبا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - طرائق التطبيق

مدى فعالية حماية النظام المصرفي

أولا - مقدمة

واصل النظام المصرفي والمالي وكذلك أجهزة الإدارة المركزية لدولة جمهورية كوبا امتثال القوانين والقواعد والأنظمة الرامية إلى منع وضبط ومواجهة أي واقعة ترتبط بأنشطة إجرامية وبالفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن بين الأهداف الرئيسية في عمل مصرف كوبا المركزي تطبيق الأنظمة السارية وما يُسن من تدابير جديدة ترمي إلى منع ومواجهة الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة وعمليات غسل الأموال المريبة وغير ذلك من العمليات ذات السمة الإجرامية، سواء فيما يتعلق بشتى الكيانات الوطنية وما تجريه من عمليات أو على الصعيد الدولي.

وفي هذا الصدد، اقترح مصرف كوبا المركزي، بغرض مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع ومواجهة أي نوع من أنواع النشاط الإجرامي وعمليات غسل الأموال المحتملة، أمورا تمثل أهدافا بالغة الأهمية لعام ٢٠٠٤، منها تشغيل وحدة تنظيمية لفحص وتحليل الأفعال الإجرامية، ومظاهر الفساد والمخالفات التي قد تحدث داخل النظام المصرفي الكوبي. وإضافة إلى ذلك، من المتوخى بدء عمل ''موظفي التحقق من الامتثال''، التابعين لمصرف كوبا المركزي، على الصعيد الإقليمي (في الغرب والوسط والشرق).

وعلاوة على ذلك، فإن مصرف كوبا المركزي على استعداد لتبادل المعلومات مع السلطات المماثلة في أي بلد من البلدان، سواء تم ذلك بطريقة متقطعة أو منتظمة، إذا ثبت فائدة أو ملاءمة ذلك لكلا الطرفين، شريطة أن يتم ذلك على أساس الاحترام المتبادل وبروح يسودها التعاون.

١-١ فيما يتصل بتطبيق الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار بفعالية، ترغب اللجنة في معرفة ما إذا كانت جمهورية كوبا تخول سلطاتها العاملة في مجالات الإدارة والتحقيق الجنائي والنيابة العامة والسلطة القضائية، صلاحيات محددة ترمي إلى الامتثال للقوانين فيما يتعلق بما يلي:

- **دراسة النماذج الشخصية والنزعات بغرض إحباط طرق وتقنيات تمويل الإرهاب؛**
- **التقنيات الرامية إلى متابعة الممتلكات النابعة من الأنشطة الإجرامية أو التي يمكن استعمالها في تمويل الإرهاب، بغرض كفالة تجميد تلك الممتلكات أو الحجز عليها أو مصادرتها.**

رجاء تقديم وصف للبرامج أو الدورات المطبقة في تلك المجالات. وترغب لجنة مكافحة الإرهاب أيضا في تلقي معلومات عن الآليات والبرامج التي وضعتها جمهورية كوبا بغرض تأهيل المشاركين في شتى القطاعات الاقتصادية في مجال ضبط المعاملات المالية بما في ذلك المعاملات المريبة المتصلة بالأنشطة الإرهابية ومنع تداول الأموال غير المشروعة.

بدأ مصرف كوبا المركزي، عن طريق القرار ١٩٩٧/٩١ الصادر عن محافظ المصرف، إعداد دليل عناصر النظام المصرفي الوطني الذي يستهدف منع وضبط حركة رؤوس الأموال غير المشروعة حيث ينص، في فرعه الثامن، على تأهيل الأفراد بغرض الامتثال للقواعد المبينة في الدليل المذكور.

وبعدئذ أصدر مجلس إدارة مصرف كوبا المركزي الأمر التوجيهي ٢٠٠١/٨ الذي يلزم المؤسسات المالية على القيام، على الأقل مرتين سنويا ولفترة عامين، بدراسة الأنظمة السارية داخل المؤسسات المالية والوحدات التابعة لها حتى مستوى الفروع.

وتحقيقا لهذه الغاية، عقدت حلقات عمل على مستوى المقاطعات والمستوى الوطني قدمت خلالها ورقات عن منع ومواجهة أنشطة غسل الأموال.

وعلاوة على ذلك، نظم المركز الوطني للتدريب المصرفي التابع لمصرف كوبا المركزي عدة دورات دراسية ودراسات عليا قام خلالها أساتذة على أعلى مستوى من شتى الجنسيات بتقديم نماذج عن غسل الأموال. وإضافة إلى ذلك قام متخصصون مصرفيون من البلد، كجزء من الدراسات الأكاديمية، بعرض بحوث تتناول مواضيع تتصل بمنع ومواجهة تلك الظاهرة.

وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٤ يجري التخطيط لتنظيم ”مناسبة وطنية لمواجهة المخاطر“ وحلقات دراسية وحلقات مناقشة متنوعة، ستجري على صعيد المقاطعات والصعيد الوطني على حد سواء. وسيجري خلال تلك الأنشطة تقديم وتحليل ورقات شتى تتعلق بمنع ومواجهة عمليات غسل الأموال وغيرها من الأنشطة الإجرامية سواء المتصلة بتمويل الإرهاب أو غير المتصلة به.

وجرى أيضا تعميم ودراسة توصيات فرقة عمل الإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وكذلك التوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. ويجري دائما مراعاة تلك التوصيات في وضع القواعد الصادرة عن مصرف كوبا المركزي الرامية إلى منع وضبط عمليات غسل الأموال المحتملة، بغض النظر عن وجهة الأصول، وذلك بهدف وضعها في الاعتبار عند تصميم برامج تأهيل الموظفين المصرفيين.

وعلاوة على ذلك تم عن طريق لجنة بازل للإشراف المصرفي تعميم ودراسة وثيقتين معنونتين: ''إبداء المصارف للحرص الواجب فيما يتعلق بالعملاء''، المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و ''الدليل العام لفتح الحسابات والتعرف على هوية العملاء'' المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وإضافة إلى ذلك، ورغبة في الحيلولة دون أي محاولة لاستغلال النظام المصرفي الكوبي في إجراء عمليات مالية غير مشروعة، أدرجت المصارف القائمة داخل الأراضي الوطنية، واضعة في الاعتبار الأنظمة الصادرة عن مصرف كوبا المركزي، تقنيات منع وضبط أي نوع من العمليات غير المشروعة النابعة من الخارج، وذلك في أدلة التعليمات والإجراءات الصادرة عنها.

ومن ناحية أخرى، تقوم أجهزة الإدارة المركزية للدولة، وفقا لمهامها الحكومية وخصائصها وأنشطتها المالية، بوضع خطط للتأهيل تتعلق بمنع الإجراءات غير المشروعة النابعة من الخارج. وتحقيقا لهذه الغاية، فهي تسترشد بمرجع مهم هو ''المبادئ التوجيهية للسياسة المالية في العمليات الجارية مع الخارج''، الذي يصدر سنويا عن مصرف كوبا المركزي، ويتضمن بعض الاعتبارات عن وسائل الاحتيال في العمليات المالية الخارجية وكذلك توصيات بشأن الحيلولة دون وقوعها.

١-٢ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، ترغب اللجنة في معرفة عدد التقارير التي تلقتها إدارة الإشراف المصرفي التابعة لمصرف كوبا المركزي وغيرها من السلطات المختصة عن المعاملات المريبة، ولا سيما عدد التقارير المتلقاة من:

- **قطاع التأمين؛**
- **خدمات إرسال وتحويل النقدية؛**
- **مكاتب صرف العملات الأجنبية.**

مع القيام كذلك بإيضاح عدد ما تم تحليله وتوزيعه من تقارير، وكذلك ما أفضى منها إلى إجراء تحقيقات ومحاكمات وإدانات. وهل تشرف سلطات جمهورية كوبا على المؤسسات

المالية بغرض كفالة وفائها بالتزام تقديم التقارير عن المعاملات المريبة؟ وهل تجري مراجعات دورية لحسابات مكاتب صرف العملة ومكاتب إرسال النقدية؟ وما عدد مرات إجراء مراجعات حسابات المؤسسات المصرفية؟

خلال عام ٢٠٠٣، لم تضبط المؤسسات المالية الكوبية عمليات مريبة متصلة بتمويل الإرهاب.

ومن الجدير بالذكر أن التحويلات من كوبا وإليها عبر المصارف المراسلة تتم عن طريق جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي (نظام سويفت). وحتى هذه اللحظة لم يتم ضبط أي عملية مريبة من خلال الرصد المنهجي الذي يتم لتلك العمليات، مع مراعاة السرية المصرفية الواجبة.

وتجري إدارة الإشراف المصرفي التابعة لمصرف كوبا المركزي عمليات تفتيش منهجية للمؤسسات المالية الكائنة داخل البلد. وبالنسبة إلى المصارف التجارية يجري ذلك الفحص مرة سنويا، وبالنسبة إلى المؤسسات المالية غير المصرفية ومكاتب تمثيل المصارف الأجنبية يجري التفتيش كل ١٨ شهرا على أقصى تقدير. ولم يُعثر على أي علاقة مالية بين تلك الكيانات المالية الكوبية وتقديم تمويل إلى إرهابيين أو منظمات إرهابية.

ولدى المصارف الكوبية جهاز للمراجعة الداخلية للحسابات يضع سنويا برنامجا يرمي إلى التحقق من مدى الامتثال لدليل التعليمات والإجراءات الصادر عن المؤسسة، وكذلك النظم الصادرة عن المصرف المركزي وباقي أجهزة الإدارة المركزية للدولة فيما يتعلق بمراقبة حركة الأموال والمعاملات الجارية مع الخارج.

وإضافة إلى ذلك، يتم سنويا مراجعة حسابات المؤسسات المالية الكوبية عن طريق شركات خارجية لمراجعة الحسابات لديها الترخيص اللازم من هيئة مراجعة الحسابات والمراقبة المالية ومن إدارة الإشراف المصرفي التابعة لمصرف كوبا المركزي. ويجري أيضا مراجعة حسابات بعض المصارف عن طريق الشركة الدولية Ernest & Young.

١-٣ في سياق تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار تنفيذا فعالا، تتمنى لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على إيضاح للقواعد المتبعة في تحديد هوية من لديهم حسابات مصرفية من أشخاص أو كيانات، أو الذين يحتفظ المصرف بحساب بإسمهم (أي هوية المستفيد الحقيقي)، أو المستفيدين من المعاملات التي يجريها الوسطاء المهنيون، وكذلك أي شخص أو كيان آخر له ارتباط بمعاملة مالية. يرجى بيان الإجراءات التي تمكن وكالات إنفاذ القوانين الأجنبية أو غيرها من كيانات مكافحة الإرهاب من الحصول على تلك المعلومات في الحالات التي يُشتبه فيها بوجود صلات بالإرهاب.

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أصدر محافظ مصرف كوبا المركزي دليلا جديدا وضع خصيصا بما يتماشى ومواصفات المؤسسات المالية الكوبية بغية تكييف عملها والمبدأ الجديد ''اعرف عميلك''.

وتجري العمليات المالية المتعلقة بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من كوبيين وأجانب، سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين في كوبا، الراغبين في إجراء مثل هذه العمليات، من خلال فتح حسابات لدى المصارف الكوبية التي يجيز لها المصرف المركزي وحدها تلقي الأموال وفتح الحسابات.

ويتعين على العميل، من أجل فتح حساب من أي نوع كان، أن يوقع عقدا تحدد فيه حقوقه وواجباته. ويستوفي المصرف بالمقابل نموذج ''اعرف عميلك''.

وإذا كان العميل بصدد إجراء عمليات مالية تخرج عن معالم أنشطته المالية المعلن عنها أو سلوكه الاعتيادي، يطلب إليه استيفاء نموذج يبين مصدر الأموال ووجهتها.

ويخضع فتح الحسابات لدى المصارف الكوبية لأنظمة مصرف كوبا المركزي التي تحدد الشروط الدنيا التي يتعين على العميل المحتمل التقيد بها قبل الموافقة على التعامل معه. ولا يتم فتح الحساب بصورة تلقائية، فالحصول على المعلومات الضرورية يستغرق وقتا، لا سيما عندما يكون العميل المحتمل أجنبيا أو كوبيا مقيما في بلد آخر.

إن كوبا على استعداد للتعاون مع أي بلد في مكافحة تمويل الإرهاب الدولي طبقا لقوانينها الوطنية والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ويتم أي تعاون أو تبادل للمعلومات بين مصرف كوبا المركزي والهيئات الدولية أو البلدان المهتمة عبر توقيع اتفاقات أو بواسطة وسائل أخرى، استنادا إلى المبادئ الأساسية للاحترام المتبادل وفائدة هذا التعاون أو ملاءمته للطرفين.

١-٤ في ما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تطلب اللجنة الحصول على موجز عن الاستراتيجيات الخاصة التي وضعتها جمهورية كوبا بهدف تمكين أجهزة التحقيق لديها من أن تمنع بصورة فعالة تحويل الموارد إلى الإرهابيين (على سبيل المثال، منع تقليل قيم فواتير الصادرات أو تضخيم قيم فواتير الواردات، والتلاعب بالسلع النفيسة مثل الذهب والماس، وما إليها)؟ وما هي الآليات التي وضعتها كوبا (من قبيل تشكيل أفرقة العمل) لكي تضمن تعاونا وتبادلا كافيين للمعلومات في ما بين شتى المؤسسات الحكومية التي يمكن أن تشارك في التحريات عن تمويل الإرهاب (كجهاز الشرطة وهيئة الجمارك وشعبة الرقابة على المصارف التابعة لمصرف كوبا المركزي وسائر الأجهزة المختصة)؟

إن مركز المعلومات عن المخاطر التابع لمصرف كوبا المركزي هو الجهاز المسؤول عن تلقي البيانات الواردة من المؤسسات المالية بشأن العمليات المريبة. ويتعاون المركز المذكور مع الكيانات المختصة التابعة لوزارة الداخلية والمدعي العام والهيئة العامة للجمارك والأجهزة الحكومية الأخرى في الإدارة المركزية للدولة وتتبادل المعلومات اللازمة معها في ما يتعلق بأي نشاط جنائي أو أي عملية غسل أموال محتملة سواء لها صلة أم لا بنشاط محتمل لتمويل الإرهاب، بما يضمن عدم استغلال النظام المالي الكوبي للقيام بأنشطة من هذا النوع.

وليس في كوبا أي كيانات خاصة تتاجر أو مخولة المتاجرة ببيع الذهب أو الماس أو السلع النفيسة الأخرى.

وإن الحصار الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية منذ مطلع الستينات على العمليات المالية والتجارية الكوبية لا يسمح لمصارفنا بمراسلة مصارف بالولايات المتحدة أو العكس. بيد أن الوضع مختلف في ما يتعلق بالمؤسسات المالية في البلدان الأخرى التي تقيم معها المصارف الكوبية علاقات مالية بالمراسلة.

ومن جهة أخرى، يهتم مركز المعلومات عن المخاطر، بوصفه مكمّلا لعمل المصارف، بإبقاء المؤسسات المالية على بينة بالمستجدات المتعلقة بالقوائم التي وضعتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة عن الأفراد والمنظمات المفترض ممارستها للإرهاب بغية تفادي احتمال إجراء عمليات قد تهدف إلى تمويل تلك الجهات. ولدى المصارف والمؤسسات غير المصرفية تعليمات صادرة عن محافظ المصرف المركزي بالاطلاع مباشرة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت للاطلاع أولا بأول على التغيرات التي تطرأ على تلك القوائم.

وتعكف لجنة أنشأها في أواخر عام ٢٠٠٣ المجلس التقني لمكافحة التزوير على مراجعة الأنظمة الخاصة بمصرف كوبا المركزي بغية منع وكشف عمليات غسل الأموال المحتملة سواء لها صلة أم لا بنشاط محتمل لتمويل الإرهاب.

وإضافة إلى كل ما تقدم، تلتزم المصارف والمؤسسات غير المصرفية بالممارسة الدولية المسماة ''اعرف عميلك'' من خلال اتخاذها الخطوات التالية في ما يتعلق بالحرص الواجب:

(أ) تحديد هوية العملاء المحتملين تحديدا موثوقا به، واستيفاء استمارة ''اعرف عميلك''؛

(ب) رصد العمليات المالية التي يقوم بها العميل بهدف الكشف عن العمليات غير الاعتيادية؛

(ج) تلقي معلومات عن العملاء وهويتهم في أثناء إجراء المعاملات المالية والاحتفاظ بها على مدى السنوات الخمس التي تلي العملية الأخيرة؛

(د) الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة بأي عملية مريبة.

وفي هذا الصدد، انظر أيضا الرد على السؤال ١-٩ بخصوص استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

١-٥ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير التكميلي (الصفحة ٣) أن المحامين والموثّقين في كوبا غير مخولين مزاولة أي شكل من أشكال المعاملات المالية. فيرجى تحديد ما إذا كان هذا المنع ينطبق على الحالة التي يقوم فيها المحامون والموثّقون والمهنيون الآخرون المماثلون المستقلون والمحاسبون بإعداد عمليات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- **شراء العقارات وبيعها؛**
- **إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصول أخرى؛**
- **إدارة حسابات مصرفية أو مدخرات أو أوراق مالية؛**
- **جمع التبرعات من أجل إنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها؛**
- **إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين أو ترتيبات قانونية، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.**

يرجى الإشارة إلى الأحكام المتوافرة كافة التي تنطبق على الحالات المذكورة أعلاه. وفي غياب أي أحكام من هذا القبيل، يرجى الإشارة إلى التدابير التي تعتزم جمهورية كوبا اتخاذها بغية الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن ذلك الجانب من القرار. كما يرجى تزويد اللجنة بموجز عن الأحكام القانونية المتوافرة التي تستلزم من الوسطاء الماليين الآخرين (الوكلاء العقاريين وتجار المعادن والأحجار النفيسة ومؤسسات الخدمات الاستئمانية ومكاتب الخدمات) تحديد هوية عملائهم وتبليغ السلطات المختصة بالعمليات المريبة.

في كوبا، لا يمكن إجراء أي عملية مالية تتعلق باستلام الودائع وفتح الحسابات المصرفية من أي نوع كانت إلا من خلال المصارف التابعة للنظام المصرفي الكوبي. ولا يؤذن للمؤسسات المالية غير المصرفية ومكاتب تمثيل المؤسسات المالية الكائنة في كوبا استلام

الودائع أو فتح حسابات للعملاء؛ إذ يمكنها فقط أن تجري عمليات مالية مجازة بموجب الترخيص الذي يمنحها إياه مصرف كوبا المركزي.

وليس في كوبا محامون أو موثّقون أو محاسبون يمارسون مهنتهم كقطاع خاص. إذ أن المهنة القانونية ينظمها المرسوم بقانون رقم ٨١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ الذي سنه مجلس الدولة في جمهورية كوبا. فالمادة ٥ من المرسوم بقانون تعرف الهيئة الوطنية الجماعية لمكاتب المحاماة ككيان وطني مستقل ذو طابع اجتماعي ومهني مفيد له شخصيته الاعتبارية وتمويله الذاتي. وتتشكل عضوية الهيئة من محامين وهي اختيارية، وينظمها المرسوم بقانون المذكور أعلاه والقوانين المكملة له والقرارات والأحكام التي يصدرها مجلس إدارتها.

وتُمارس المحاماة في كوبا بحرية، ويكون المحامي، في سياق أدائه واجباته:

(أ) مستقلا ولا يخضع إلا للقانون؛

(ب) ويستفيد من الحقوق والضمانات القانونية كاملة في المرافعات المتعلقة بالحقوق التي يدافع عنها؛

(ج) ويساهم في تحقيق العدالة من خلال الامتثال للشرعية الاشتراكية وتعزيزها؛

(د) ويشارك في التربية الاجتماعية الموجهة إلى عملائه وجميع المواطنين وفي ما يتعلق بالحقوق التي نص عليها القانون.

من جهة أخرى، يعترف بالموثّق في كوبا كموظف من موظفي القطاع العام مخول بأن يشهد على العمليات القانونية الخارجة عن سياق الإجراءات القضائية التي يدعى، بحكم وظيفته، إلى المشاركة فيها، وفقا لما نص عليه القانون. ويمارس الموثّق مهامه في إطار المنطقة الجغرافية المحددة له لدى تعيينه. ولدى أدائه واجباته عليه إطاعة القانون، وأن يلتزم في سلوكه بالشرعية الاشتراكية. ولا يمكن أن يمارس مهنة الموثّق إلا الموظف الذي يعين طبقا لأحكام ''قانون الموثّقين الحكوميين، القانون رقم ٥٠'' الذي اعتمدته الجمعية الوطنية لسلطة الشعب في جمهورية كوبا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والذي ينظم مهام مهنة الموثّق في كوبا وكيفية ممارستها، ويشكل الأساس لإنشاء شبكة الموثّقين برمتها في البلد.

ولا يمكن للموثّق أن يضطلع بمنصب آخر أو وظيفة أخرى، سواء بالاختيار أو التعيين، تنطوي على مهام حكومية أو إدارية أو تنفيذية، باستثناء وظيفة وزير العدل أو المدرس أو العالم، أو وظيفة مندوب أو نائب لدى الهيئات التابعة لسلطة الشعب؛ وإذا شغل الموثّق في الحالتين الأخيرتين مركزا تنفيذيا، لا يمكنه أن يمارس وظيفة الموثق.

ومع اعتماد القانون رقم ٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، أنشئت مكاتب محاماة لها طابع الجمعيات المدنية مكرسة لتقديم شتى الخدمات إلى الأجانب من أفراد وكيانات، والمواطنين الكوبيين الذين يعيشون في بلدان أجنبية، والمؤسسات المختلطة والمؤسسات الاقتصادية الأخرى المرخص لها بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٠ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ وقانون الاستثمار الكوبي لاحقا. ونظرا إلى ما تستلزمه هذه الخدمات من درجة عالية من التخصص المهني، لا يمكن أن يقدمها سوى الكيانات المنشأة بموجب هذا المرسوم بقانون.

وعقب إصدار المرسوم بقانون، أنشئت شركات مختلفة للخدمات القانونية مكرسة لأن تقدّم حصرا خدمات، بما في ذلك خدمات الموثّقين، إلى الأجانب من أفراد وكيانات، والمواطنين الكوبيين الذين يعيشون في بلدان أجنبية، والمؤسسات المختلطة والأنواع الأخرى من المؤسسات الاقتصادية.

وبناء على ما تقدم، يمكن للمواطنين المعنيين في بلدان أخرى أن يستعينوا بخدمات محام أو موثّق يستطيع، بواسطة توكيل رسمي أو تعيين صريح، أن يجري العمليات باسم موكله لدى المؤسسات المالية الكوبية ضمن أي صفقات تجارية تتم داخل البلد.

وينظم القراران رقم ٢٧ و ٢٨ الصادران عن مصرف كوبا المركزي المؤرخان ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ واللذان نشرا في الجريدة الرسمية في جمهورية كوبا (وقد أرفقت نسخة عنهما) جميع القضايا التي تتعلق باستيراد المعادن والأحجار النفيسة وتصديرها.

١-٦ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب من التقرير الثالث (الصفحة ٤) أن مصرف كوبا المركزي يملك الحق الكامل في التعاون بخصوص الطلب الذي قد يقدمه أي بلد آخر بتجميد أموال تعود لأشخاص غير مقيمين في البلد وكيانات تدعم الإرهاب في الخارج. في هذا الصدد، يرجى بيان ما إذا كانت جمهورية كوبا قد سنت قوانين محددة لتجميد الأصول العائدة إلى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية المدرجين بالقوائم غير تلك الصادرة عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وسيكون من دواعي امتنان اللجنة أن تزودها كوبا بنسخ من القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا المجال. كما يرجى تحديد الإجراء المعمول به، حال وجوده، من أجل حظر المنظمات الإرهابية الأجنبية (غير تلك المدرجة بالقائمة التي وضعها مجلس الأمن). وترغب لجنة مكافحة الإرهاب في تلقي بيانات تتعلق بعدد تلك المنظمات وما شابهها. وكم من الوقت يستغرقه حظر منظمة إرهابية بناء على معلومات واردة من دولة أخرى؟ وفي ما يتعلق بتطبيق الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار، هل يمكن لجمهورية كوبا أن تزود اللجنة

بإحصاءات تبين حجم الممتلكات المجمدة أو المحتجزة أو المصادرة ذات الصلة بتمويل الإرهاب؟ وهل يمكن لجمهورية كوبا أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأفراد أو الكيانات المحددة في القوائم التي أعدها:

- **مجلس الأمن؛**
- **أي دولة أو منظمات دولية أخرى؟**

تنص المادة ٨ من القانون رقم ٩٣ (قانون مكافحة الأعمال الإرهابية[١]) على أن قاضي التحقيق، أو وكيل النيابة أو المحكمة، بحسب المرحلة التي بلغتها الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي يشملها القانون المذكور، يمكنه إصدار أمر على الفور بالحجز الاحتياطي أو بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى، أو الممتلكات أو الأصول الاقتصادية العائدة إلى المتهمين، بغض النظر عن درجة مشاركة هؤلاء في الفعل الذي يعاقب عليه القانون، وإلى أي أشخاص أو كيانات يتصرفون باسم المتهمين أو الكيانات التي تعمل بأوامر منهم، بما في ذلك الأموال المحصلة أو المتأتية من أصول مملوكة للمتهمين أو بمن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو تخضع لرقابتهم المباشرة أو غير المباشرة.

تنص المادة ٩ من القانون المذكور أيضا على أن المحكمة تستطيع، في حالة الجرائم المشمولة بهذا القانون، وكعقوبة ثانوية، أن تصدر أمرا باحتجاز الأصول العائدة إلى الجاني، وفقا لما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون العقوبات.

من جهة أخرى، تنص التوصية رقم ٦ من الأمر التوجيهي رقم ١٩ الذي صدر عن محافظ مصرف كوبا المركزي على ''الحجز التحفظي للأموال والأصول المالية الأخرى العائدة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشتبه بهم، كوبيين كانوا أم أجانب، أو تجميدها''.

ولم تقم المصارف في كوبا حتى الآن بتجميد ممتلكات ذات صلة بتمويل الإرهاب أو احتجازها أو مصادرتها.

وتبدي كوبا استعدادها للتعاون مع أي بلد في مكافحة تمويل الإرهاب الدولي طبقا لقانونها الداخلي والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) انظر القانون رقم ٩٣ (قانون مكافحة الأعمال الإرهابية) في التقرير الأول المقدم من كوبا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (S/2002/15، الصفحات ٥٤ إلى ٦٨).

وأفادت كوبا في تقريرها الثاني إلى اللجنة (S/2002/1093) عن بدء نفاذ الأمر التوجيهي رقم ١٩ الصادر عن محافظ مصرف كوبا المركزي[٢]، وقد تضمن ''توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب''. ولدى إعداد هذه التوصيات، أخذت كوبا بعين الاعتبار التوصيات الثمانية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد أرفقت بهذا التقرير نسخة من القرار.

١-٧ في ما يتعلق بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ج) من القرار وكذلك المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تنفيذا فعالا، ترجو لجنة مكافحة الإرهاب من جمهورية كوبا أن تقدم عرضا موجزا عن إجراءاتها القانونية الرئيسية المتعلقة بمصادرة الأصول أو تطبيق أي آليات أخرى لحجز الأصول. ويُرجى إيضاح كيفية تطبيق هذه الإجراءات في الممارسة العملية مع بيان السلطات المسؤولة عن تطبيقها. ويرجى أيضا بيان ما إذا كان يمكن، بموجب القانون الكوبي، مصادرة عوائد الجريمة من دون الحصول على حكم بإدانة مرتكبها (أي المصادرة العينية)؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل تتوخى جمهورية كوبا وضع مثل هذا النظام؟ كما ترحب اللجنة بتلقي إيضاح للاعتبارات التي تستند إليها عادة القرارات التي تتخذها السلطات المشار إليها من قبل في هذه الفقرة. ويُرجى بيان كيفية تعامل جمهورية كوبا، في قوانينها وإجراءاتها، مع الطلبات التي تقدمها دول أجنبية من أجل الحصول على المساعدة القانونية الدولية في ما يتعلق بتدابير المصادرة الناجمة عن الجرائم الإرهابية.

يجري في كوبا احتجاز أو مصادرة الأصول الناجمة عن الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالأعمال الإرهابية عملا بقرار نهائي تتخذه محكمة مختصة في محاكمة جنائية. فالمحكمة تنص في قرارها على كيفية التصرف في الممتلكات والأصول التي يتم احتجازها أو مصادرتها. وحتى الآن، لم تقرر جمهورية كوبا إدخال نظام من النوع المشار إليه في السؤال أعلاه (مصادرة عينية).

وطبقا لقانون مكافحة الأعمال الإرهابية، يمكن للمحكمة، عملا بقرار نهائي، وكعقوبة ثانوية، أن تصدر أمرا باحتجاز الأصول العائدة إلى المتهم، وفقا لما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون العقوبات.

وأما الطلبات التي تقدمها دول أخرى من أجل الحصول على المساعدة القانونية الدولية في ما يتعلق بتدابير المصادرة الناجمة عن الجرائم الإرهابية فتنظمها الأحكام النافذة

(٢) مرفق بهذا التقرير الأمر التوجيهي رقم ١٩ الصادر عن محافظ مصرف كوبا المركزي.

الواردة في الاتفاقات الثنائية التي وقعتها كوبا بخصوص المساعدة القضائية والأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

وفي هذا الصدد، انظر أيضا الرد على السؤالين ١-١٣ و ١-٦ بخصوص التدابير المتخذة لإنشاء مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن الجرائم، لا سيما ما يتعلق منها بالأنشطة الإرهابية.

١-٨ يكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى معلومات عن:

- **تعديل المرسوم بقانون ٢٠٢ (صفحة ١١ من التقرير الأول)؛**
- **سن مرسوم بقانون جديد بشأن الأسلحة والذخائر يسهب في تناول المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية (صفحة ١٠ من التقرير التكميلي)؛**
- **الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (صفحة ٢١ من التقرير التكميلي).**

منذ أن قدمت كوبا تقريرها الأول إلى لجنة مكافحة الإرهاب، تم سن صكين قانونين استكمالا للمرسوم بقانون رقم ٢٠٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بحظر استحداث الأسلحة الكيمائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وبتدميرها. والصكان هما:

- القرار رقم ١٥ الصادر عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ الذي اعتمد ونُفذ بموجبه ''لائحة التحقيقات الوطنية والترتيبات المتعلقة بالتحقيقات الدولية''.
- القرار رقم ٣٢ الصادر عن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي اعتُمد ونُفذ بموجبه ''لائحة تطبيق نظام الرصد الوطني للمواد الكيميائية التي تشملها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومنح التراخيص والأذونات وتناول المعلومات''.

كما أن المرسوم بقانون جديد بشأن الأسلحة والذخائر، الذي يسهب في تناول مسائل التجارة الدولية، أصبح الآن في مراحل إعداده النهائية تمهيدا لعرضه على السلطات المختصة لاعتماده.

إضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من أن الولايات المتحدة، القوة النووية الوحيدة في الأمريكيتين، تتبع سياسة عدائية تجاه كوبا لا تستبعد استعمال القوة، فقد أودعت جمهورية

كوبا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ صك تصديقها على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروفة أكثر باسم معاهدة تلاتيلولكو، التي كانت قد وقعتها في عام ١٩٩٥. ومع تصديق كوبا، أصبحت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المنطقة الأولى في العالم الشديدة الاكتظاظ بالسكان الخالية كليا من الأسلحة النووية.

وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أودعت كوبا صك انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع أنها تعتبر هذا الصك معيبا من الأساس وانتقائيا وتمييزيا.

ولم تتغير مواقف كوبا المبدئية عندما أصبحت دولة طرفا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. فقد قرر بلدنا العمل في إطار الاتفاقية لإعطاء زخم من أجل بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح الذي اعترفت به الأمم المتحدة ألا وهو: القضاء على الأسلحة النووية بشكل كامل. ويعتبر الكثيرون معاهدة عدم الانتشار هدفا بحد ذاته، بينما تعتبرها كوبا مجرد خطوة في مسيرة نزع السلاح النووي.

ونرى أن المبادئ العسكرية التي تستند إلى امتلاك الأسلحة النووية غير مستدامة وغير مقبولة. فلا ينبغي لبلد أو مجموعة احتكار هذه الأسلحة و/أو تطويرها كمًّا أم نوعاً. ولن تصبح الظروف ملائمة لضمان سلامة الجميع، إلا إذا تحقق الهدف المتمثل في القضاء النهائي على الأسلحة النووية كافة.

ويظهر انضمام كوبا إلى اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية وتصديقها على معاهدة تلاتيلولكو نياتنا السلمية، وما لدى دولة كوبا من إرادة والتزام سياسيين بتشجيع وتعزيز الأمم المتحدة وبتعددية الأطراف وبالمعاهدات الدولية بشأن نزع الأسلحة والرقابة على الأسلحة، وبعملية فعالة لنزع الأسلحة تضمن السلام في العالم.

ومع أن حكومة كوبا أصبحت طرفا في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تلاتيلولكو في عام ٢٠٠٢، فإنها لم تخطط يوما لتصنيع الأسلحة النووية أو امتلاكها. ولم تعتمد مخططاتنا الدفاعية قط على امتلاك الأسلحة النووية أو أسلحة أخرى للدمار الشامل. فالمبادئ التي جاءت بها الثورة الاشتراكية، مع انتصارها في عام ١٩٥٩، تتعارض تعارضا مطلقا مع كل ما يساهم في وجود هذه الأسلحة.

واهتمام كوبا الوحيد بالطاقة النووية يتعلق باستعمالها لأغراض سلمية تخضع للتحقق الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لذلك، سوف تواصل كوبا الاستماتة في الدفاع عن حق جميع الدول غير القابل للتصرف في إجراء أبحاث عن الطاقة النووية وإنتاجها

واستعمالها للأغراض السلمية، وفي تلقي المواد والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية التي تخدم تلك الأغراض، دون تمييز من أي نوع كان.

وأخيرا، ترغب كوبا في إيضاح أن هناك قاعدة بحرية تابعة للولايات المتحدة موجودة، ضد إرادة الشعب الكوبي وحكومته، في مقاطعة غوانتانمو، وهي جزء من الأرض الكوبية لا تمارس عليه دولة كوبا الاختصاص المخول لها بسبب الاحتلال غير القانوني الذي تفرضه الولايات المتحدة عليه. ولا تتحمل حكومة كوبا بالتالي أي مسؤولية عن هذه الأرض فيما يختص بأهداف المعاهدة، حيث إنها لا تعرف ما إذا كانت الولايات المتحدة قد وضعت مواد نووية أو أسلحة نووية أو تمتلكها أو تحتفظ بها أو تعتزم وضعها في هذا الجزء من الأرض الكوبية المحتل بشكل غير قانوني.

فعالية مكافحة الإرهاب

١-٩ رغبة في التطبيق الفعال لتشريعات تتضمن جميع جوانب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يتعين على الدول أن تضع آلية تنفيذية فعالة ومنسقة، مع القيام كذلك بوضع واستعمال استراتيجيات ملائمة لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في معرفة ما إذا كانت الاستراتيجية أو السياسات التي اعتمدتها كوبا ضد الإرهاب، على الصعيد الوطني أو دون الوطني تتضمن الأشكال والجوانب التالية من نشاط مكافحة الإرهاب:

- **التحقيقات والمحاكمات الجنائية؛**
- **بيانات الاستخبارات (البشرية والتقنية) عن الإرهاب؛**
- **عمليات القوات الخاصة؛**
- **توفير حماية فعلية للأهداف المحتمل أن يهاجمها الإرهابيون؛**
- **إجراء تحليل استراتيجي ومنع التهديدات الطارئة؛**
- **تحليل مدى فعالية تشريع مكافحة الإرهاب وإجراء التعديلات اللازمة؛**
- **مراقبة الحدود وحركة الهجرة للحيلولة دون مرور المخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلائفها، والاستعمال غير المشروع للمواد المشعة؛**
- **التنسيق بين الأجهزة الحكومية في جميع تلك المجالات.**

ويرجى من جمهورية كوبا أن تقدم، بقدر المستطاع، موجزا عن الأحكام القانونية وغيرها من الأنظمة الإدارية ذات الصلة، وكذلك التحسينات العملية المدخلة في هذا المجال.

إن كوبا، التي وقعت منذ عام ١٩٥٩ ضحية للعديد من الأعمال الإرهابية التي أُعدت في أغلبها ونُظمت ومُولت دون أي عقاب من أراضي الولايات المتحدة، وفي كثير من الأحيان عن طريق حكومة ذلك البلد أو بدعم صريح منها، لديها خبرة عظيمة في مجال مواجهة هذا البلاء.

وقد أتاحت هذه الخبرة حتى الآن منع أو إحباط ما يزيد على ٦٣٠ محاولة لاغتيال رئيس الجمهورية، فضلا عن مئات العمليات الإرهابية، جرى تبيان الجزء الأكبر منها في التقرير الأول المقدم من كوبا إلى لجنة مكافحة الإرهاب[٣] وفي البيان المتعلق بتطبيق كوبا لإعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب[٤]، إلى جانب وثائق أخرى.

إن الاستراتيجيات والسياسات التي اعتمدتها كوبا لمكافحة الإرهاب تتسق مع أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرارات الأخرى المتعلقة بمواجهة الإرهاب التي اتخذها المجلس وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك ”الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومع الصكوك الدولية في هذا المجال التي انضمت كوبا كطرف فيها، ومع التشريع الوطني.

وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أنه يجري باستمرار مراجعة مدى فعالية التشريعات الوطنية الكوبية بشأن هذا الموضوع وغيره من المواضيع بغرض إحكام صياغة هذه التشريعات. ويتيح التحليل الاستراتيجي ومنع التهديدات مراعاة وتعزيز الحماية الفعلية للأهداف المحتمل أن يهاجمها الإرهابيون والقيام باستمرار بتحسين بيانات الاستخبارات والعمليات التي تقوم بها القوات الأخرى الرامية إلى مواصلة تحقيق هدف منع الإرهاب الموجه ضد كوبا، بجميع أشكاله ومظاهره وأيا كان مصدره، ومكافحته والقضاء عليه.

ويتضمن ذلك جمع وتجهيز وتحليل البيانات الاستخبارية (البشرية والتقنية) عن الإرهاب؛ والقيام، حسب الاقتضاء، باستعمال القوات الخاصة؛ وتوفير الحماية الفعلية

(٣) S/2002/15، الصفحات ١٢١ إلى ١٨٨.

(٤) الرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/57/841).

للأهداف المحتمل أن يهاجمها الإرهابيون، والتحليل الاستراتيجي للتهديدات الطارئة والتأهب لها.

وقد وضعت قوات خفر السواحل خطة لتوفير الحماية اليومية للأهداف الاستراتيجية الحيوية الواقعة على السواحل (محطات الطاقة الكهربائية، والمستودعات الكبيرة للوقود، والسفن، والمواقع السياحية) وكذلك العاصمة. وتتوخى الخطة إجراء عمليات استطلاع عبر الرادار والاستطلاع البصري وتسيير دوريات حالية أمام تلك الأهداف.

ومن ناحية أخرى، تستمر عملية مراقبة الناقلات البحرية التي تمر عبر مياهنا الإقليمية عن طريق متابعتها بصريا وعبر الاستطلاع الراداري مع توفير الحماية البحرية للناقلات وغيرها من السفن ذات الأهمية العملية التي تتواجد في الميناء. وعلاوة على ذلك، يجري تطبيق تدابير أمن الحماية البحرية والأرضية في المناطق الساحلية والبحرية التي يجري فيها التنقيب عن النفط واستخراجه.

كما يجري تقييد إمكانية الوصول إلى منشآت الميناء، حيث تتولى سلطات الميناء منح بطاقات المرور اللازمة للوصول إلى تلك المنشآت. وتخضع معظم السفن، لدى دخولها الميناء وخروجها منه، لفحص تجريه سلطات مركز قيادة الميناء وهيئة الجمارك، بهدف ضبط وجود الأسلحة والمتفجرات والمخدرات، وغير ذلك من الأدوات والمواد التي يمكن استعمالها في الأنشطة الإرهابية.

وإضافة إلى ذلك، يجري وضع خطط لمواجهة محاولات الهجوم أو السرقة التي قد تتعرض لها السفن الراسية بالموانئ، والسفن الأخرى، وأحواض السفن، ومواقع الصيد الترويحي. وفي هذا الصدد، تراقب سلطات الميناء بانتظام نظم توفير الأمن والحماية للسفن الراسية بالميناء وتفحص مدى الالتزام بالتدابير المبينة في خطط مكافحة الاختطاف التي وضعها ملاك السفن. وتقوم أيضا بتطبيق إجراءات ترمي إلى مراقبة مناطق الوصول إلى منشآت الميناء والسفن الراسية فيه.

وفيما يختص بالضوابط المفروضة على الهجرة، ينص القانون ٧٦/١٣١٢ المتعلق بالهجرة ولائحته التنفيذية (المرسوم ٧٨/٢٦) على ضرورة حصول المواطن الأجنبي، الذي يرغب في السفر إلى كوبا على جواز سفر ساري وصادر من السلطات المختصة وتأشيرة دخول إلى البلد. وفي هذا الصدد، تمنح القنصليات الكوبية في الخارج تأشيرات الدخول اللازمة استنادا إلى الأسباب المقدمة من طالب التأشيرة وتقييمها لتلك الأسباب بالتشاور مع السلطات الوطنية. ولا يتسنى للأجانب، خلال إقامتهم في كوبا، سوى القيام بالأنشطة التي تتفق مع الاشتراطات المبينة في تأشيرة الدخول إلى البلد الممنوحة لهم. ويجري إعادة الأجانب

الذين لا يلتزمون باشتراطات دخولهم إلى البلد التي ينص عليها تشريع الهجرة، إلى البلد الذي أتوا منه.

ومن ناحية أخرى، يشكل التحقيق وما يتبعه من محاكمة جنائية جزءا لا يتجزأ من استراتيجية مواجهة الإرهاب. وترد الإجراءات المتخذة في هذا الصدد ضد مرتكبي الأنشطة الإرهابية في التشريعات السارية بشأن ذلك الموضوع، ومنها قانون العقوبات، وقانون مكافحة الأعمال الإرهابية، وقانون الإجراءات الجنائية، التي يُنص فيها، ضمن أمور أخرى، على ضمانات وحقوق للمتهمين خلال المحاكمة الجنائية.

وعلاوة على ذلك، جرى، في إطار الخبرة التي اكتسبتها كوبا في مواجهتها للإرهاب، تشجيع قيام تعاون وثيق داخل البلد بين الأجهزة الحكومية في شتى مجالات مكافحة تلك الظاهرة. ويمتد ذلك إلى وضع نظام لمراقبة الحدود والهجرة لمنع مرور المخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلائفها واستعمال المواد الإشعاعية بصورة غير مشروعة.

ومن نافلة القول إن الاستراتيجيات التي تتبعها كوبا في مواجهة الإرهاب ليست موجهة فحسب إلى منع ومكافحة الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد الشعب الكوبي، ولكن أيضا إلى الحيلولة دون استخدام الإقليم الوطني في ارتكاب أعمال إرهابية ضد أي بلد آخر.

ويمكن الاطلاع على الأنشطة التي وضعتها جمهورية كوبا بغرض منع ومواجهة الإرهاب، منذ عام ١٩٥٩ وحتى عام ٢٠٠١، في التقرير الأول المقدم إلى اللجنة (S/2002/15، الصفحات ٦ إلى ٢٣).

ويرد في الصفحات من ٥٠ إلى ٦٨ من التقرير المذكور القوانين والتدابير والإجراءات التي اعتمدتها كوبا في مكافحة الإرهاب الدولي بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١-١٠ فيما يختص بالإشارة الواردة في التقرير التكميلي إلى المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ من قانون العقوبات (الصفحة ١٤)، يرجى الإفادة عن الشكل الذي تتناول فيه تلك الأحكام القانونية تجنيد أعضاء في المنظمات الإرهابية عن طريق الخداع، أو عن طريق إخفاء الغرض الحقيقي من التجنيد (لغرض التعليم على سبيل المثال).

تشير المادة ١١٠ من قانون العقوبات إلى التجنيد، وغيره من الأعمال العدائية ضد دولة أجنبية، الذي ينطوي على خطر شن حرب ضد كوبا أو اتخاذ تدابير انتقامية ضدها،

أو قد يعرّض الكوبيين إلى الإهانة أو إلى أعمال انتقامية ضد أشخاصهم أو ممتلكاتهم، أو المساس بالعلاقات الودية التي تحتفظ بها كوبا مع دولة أخرى.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥ من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية، على نحو ما ورد في التقرير التكميلي المقدم من كوبا (S/2002/1093)، على أن تخضع أيضا للعقوبة الأفعال التالية:

- حض شخص آخر أو أشخاص آخرين على المشاركة في أعمال الإرهاب؛
- التآمر مع شخص أو أكثر لارتكاب الجرائم المبينة في ذلك القانون؛
- الحث أو التحريض على ارتكاب تلك الجرائم.

وفيما يتعلق بتجنيد الأشخاص أو تشجيعهم أو التواطؤ معهم أو تحريضهم أو حثهم بغرض المشاركة في أنشطة إرهابية، يكفي التثبت من أن الشخص قد قام بهذه الأفعال بقصد ارتكاب أي نشاط إجرامي ذي سمة إرهابية. وإضافة إلى ذلك، يُعاقب في ذلك النوع من الأفعال ليس فحسب على الجريمة ذاتها، ولكن أيضا على التحضير لها ومحاولة ارتكابها، على الوجه المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية، والمادتين ١٢ و ١٣ من قانون العقوبات.

ومن ناحية أخرى، ففيما يختص بالشخص الذي يُجند عن طريق الخداع لارتكاب أعمال إجرامية ذات سمة إرهابية، فإنه يعود إلى المحكمة المختصة وحدها، استنادا إلى القرائن المقدمة خلال المحاكمة، تقرير قبول الخطأ بوصفه عنصرا يعفي من المسؤولية الجنائية أو عدم قبوله، حسب النص الوارد في المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون العقوبات.

وتشير بدورها المادة ١١١ من قانون العقوبات إلى تجنيد أشخاص في كوبا، دون إذن من الحكومة، للعمل بالخدمة العسكرية في دولة أجنبية، في حين تشير المادة ١١٢ إلى القيام داخل الإقليم الكوبي بأعمال ترمي إلى تقويض استقلال دولة أجنبية أو سلامتها الإقليمية أو استقرارها أو الإساءة لسمعة حكومتها.

١-١١ في سياق التطبيق الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، ترغب اللجنة في معرفة تقنيات التحقيق الخاصة التي يمكن استعمالها في جمهورية كوبا فيما يتعلق بالإرهاب (على سبيل المثال التنصت على الاتصالات، والرقابة الإلكترونية، والرصد، والعمليات السرية، وفحص الطرود، "المشتريات الزائفة" وغيرها من "الجرائم الزائفة"، والمخبرين السريين، والملاحقة عبر الحدود، وأجهزة الاستماع السرية في الأماكن العامة أو الخاصة، وما إلى ذلك). رجاء إيضاح الشكل الذي تتخذه تلك التقنيات، وكذلك المعايير القانونية

التي تحكم استعمالها. وتهتم اللجنة أيضا بمعرفة ما إذا كانت تلك التقنيات يقتصر استعمالها على المشتبه فيهم، وما إذا كانت لا تستعمل إلا بإذن قضائي مسبق، وهل هناك نطاق زمني يمكن تطبيقها في إطاره؟ وهل بوسع كوبا إيضاح ما إذا كانت تلك التقنيات يمكن استعمالها بالتعاون مع دولة أخرى، وإذا كان الرد بالإيجاب فبأي طريقة؟

يجري في كوبا دراسة استعمال تقنيات التحقيق الخاصة، ويجري تقييمها في إطار التحسين المستمر لتشريعاتنا بغرض مواجهة الإرهاب.

١-١٢ فيما يتعلق بمحاكمة الإرهابيين وبمن يقدمون الدعم لهم، ترغب اللجنة في معرفة ما إذا كانت كوبا قد اعتمدت تدابير ترمي إلى توفير الحماية للأشخاص المعرضين للخطر نتيجة مشاركتهم في محاكمات قضائية تتناول جرائم الإرهاب (على سبيل المثال حماية المجني عليهم والأشخاص المتعاونين في المحاكمات، والشهود، والقضاة، ووكلاء النيابة). رجاء بيان الأحكام القانونية والإدارية التي وضعت بغرض كفالة حماية أولئك الأشخاص. وهل بوسع جمهورية كوبا أيضا أن توضح ما إذا كان يمكن استعمال تلك التدابير بالتعاون مع دولة أخرى أو بناء على طلبها، وفي حالة الرد بالإيجاب فبأي صورة؟

لم يكن من الضروري أن تُنفذ في كوبا برامج خاصة لحماية المجني عليهم أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص المشاركين في المحاكمات القضائية التي تتناول جرائم الإرهاب. وحتى هذه اللحظة، لم تحدث حالات تعرض فيها الأشخاص المشمولون بالفئات المذكورة آنفا إلى الاعتداء أو الضرر بسبب مشاركتهم في ذلك النوع من الإجراءات الجنائية.

ومع ذلك ينص قانون العقوبات الكوبي في مادته ١٤٢ على تجريم ''استعمال العنف أو الترهيب ضد أي شخص يشارك بوصفه شاهدا أو أي صفة أخرى في تنفيذ أو تطبيق القوانين أو الأحكام العامة''. وتنص المادة ذاتها أيضا على عقوبات في حالة استعمال العنف أو الترهيب ضد أسرة الشخص على سبيل الثأر أو الانتقام.

١-١٣ فيما يختص بالتطبيق الفعال للمادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، رجاء إيضاح ما إذا كانت جمهورية كوبا قد اعتمدت تدابير ترمي إلى إقامة المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية بصدد الأشخاص الاعتباريين بسبب الأفعال الإجرامية، ولا سيما الجرائم المتصلة بأنشطة الإرهاب. وهل يمكن إيقاع المسؤولية على شخص اعتباري في حالة عدم تعيين أو إدانة شخص طبيعي؟

تنص المادة ١٦-٣ من قانون العقوبات الكوبي على أن ''يعتبر الأشخاص الاعتباريون مسؤولين جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في القوانين الخاصة، والمرتكبة في إطار نطاق العمل الذاتي الذي يقوم به أولئك الأشخاص الاعتباريون،

حال ارتكابها من ممثليهم أو شركائهم، دون المساس بالمسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على مرتكبيها أو المتعاونين معهم''.

وعلاوة على ذلك، ينص القانون المذكور في الفقرة ٤ من مادته ١٦ على أن ''تقع على الأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالتعاونيات والشركات والرابطات المشكلة وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في القوانين، والمؤسسات، والشركات غير الحكومية التي يُخول لها القيام بأنشطتها، وكذلك غيرها من الكيانات غير الحكومية التي يمنحها القانون صفة الشخصية الاعتبارية''.

وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات يعرّف في مواده من ١٠٦ إلى ١٠٩ جريمة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن القانون ٩٣ ''قانون مكافحة الأعمال الإرهابية'' هو قانون جنائي خاص، ينطبق عليه، بموجب مادته ٢، قواعد الجزء العام من قانون العقوبات. لذا يتسنى إيقاع المسؤولية الجنائية على شخص اعتباري في حالة مشاركته في أفعال إجرامية تتصل بأنشطة الإرهاب.

ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية التي تقع على الأشخاص الاعتباريين، تنص المادة ٩٥ من القانون المدني الكوبي على ما يلي:

''المادة ٩٥-١- يقع على الأشخاص الاعتباريين الالتزام بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي يتعرض لها آخرون نتيجة للأفعال غير المشروعة التي يرتكبها مديرو الأشخاص الاعتباريين وموظفوهم وغيرهم من العاملين لديهم حال ممارستهم لوظائفهم، دون المساس بحقهم في الرجوع على المذنب للحصول على التعويض اللازم.

٢ - إذا شكل الفعل غير المشروع جريمة وارتكبه المديرون أو الموظفون أو غيرهم من العاملين حال ممارستهم لوظائفهم بصورة غير صحيحة، تقع المسؤولية بالتبعية على الشخص الاعتباري.

٣ - وتقع عليه أيضا المسؤولية على الأضرار التي سببها المديرون أو الموظفون أو غيرهم من العاملين التابعين له الذين تصرفوا على هذا النحو أداء لواجباتهم أو إطاعة للتعليمات، والذين أُعفوا في هذه الحالة من المسؤولية الجنائية''.

وإضافة إلى ما ذكر آنفا، يمكن أيضا الإشارة إلى القواعد القانونية المتصلة بالمسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء.

(قانون العقوبات) المادة ٧٠-١ ''يتحمل أيضا المسؤول جنائيا المسؤولية المدنية عن الخسائر والأضرار التي أحدثتها الجريمة. وتعلن المحكمة التي تنظر في الجريمة المسؤولية المدنية وحجمها تطبيقا للقواعد اللازمة من التشريع المدني (...).''

(قانون مكافحة الأعمال الإرهابية) المادة ٩ ''يجوز للمحكمة، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بعقوبة إضافية بمصادرة ممتلكات المذنب وفقا لما نُص عليه في المادة ٤٤ من قانون العقوبات''.

(قانون العقوبات) المادة ٤٤-١ ''يتضمن الحكم بمصادرة الممتلكات تجريد المذنب من ممتلكاته، كليا أو جزئيا، وتحويلها إلى ملكية الدولة.''

''٢ - لا تتضمن مع ذلك مصادرة الممتلكات، تلك الممتلكات أو الأعيان التي لا يمكن الاستغناء عنها للوفاء بالاحتياجات الماسة لدى المذنب أو أقاربه المعالين''.

''٣ - تطبق المحكمة، حسب سلطتها التقديرية، الحكم بمصادرة الممتلكات في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وضد حقوق الملكية الفكرية، وضد الاقتصاد القومي. وهي تطبق أيضا، جبريا أو تقديريا، على باقي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الخاص من هذا القانون حسب النص الوارد.''

(قانون الإجراءات الجنائية) المادة ٢٧٥ '' يتم تحريك إجراءات المطالبة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة جنبا إلى جنب مع المطالبة بالمسؤولة الجنائية، باستثناء الحالة التي يوجد فيها مصاب يرتهن إدلائه بالشهادة بحالته الصحية. وفي هذه الحالة يجري إعداد لائحة الاتهام وتواصل المحكمة إجراءات المحاكمة حتى إصدار حكم دون أن تقرر فيه المسؤولية المدنية، ولكن تنبه على الطرف المتضرر أن يقوم، في اللحظة الملائمة من الإجراءات القضائية، بتحريك الإجراء اللازم أمام المحكمة المدنية المختصة''.

(قانون الإجراءات الجنائية) المادة ٢٧٦ ''ورغم ما تنص عليه المادة السابقة، فإن إلغاء الإجراءات الجنائية لا يعني إلغاء الإجراءات المدنية، ويكون من حق الشخص المعني تحريك الإجراءات الجنائية بالطريقة والشكل الملائمين، فيما عدا الحالة التي يعلن فيها الحكم النهائي عدم إمكان تحريك الإجراءات الجنائية''.

(قانون الإجراءات الجنائية) المادة ٢٧٧ ''يجوز لقاضي التحقيقات أو المحكمة أو المدعي العام القيام في أي مرحلة من الإجراءات، بحكم وظيفته أو بناء على طلب الطرف المعني، بإعداد التدابير الاحترازية المتمثلة في الغرامة والحجز والمصادرة بصدد ممتلكات المتهم

أو الشخص المسؤول مدنيا، التي تكون ضرورية لضمان تنفيذ الحكم المتعلق بالمسؤولية المدنية في وقته".

فعالية الضوابط المفروضة على الجمارك والهجرة والحدود

١-١٤ في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار يتعين على الدول عدم منح ملجأ للإرهابيين ومن يدعمونهم. وفي هذا الصدد، هل بوسع جمهورية كوبا تزويد اللجنة بموجز عن القواعد القانونية المتعلقة بمنح الجنسية وغير ذلك من الحقوق المدنية؟ وهل بوسع الأجنبي الحاصل على الجنسية تغيير اسمه؟ وما هي الاحتياطات المتخذة للتأكد من حقيقة هوية الشخص قبل منحه الوثائق الجديدة للهوية؟

القواعد القانونية المتعلقة بمنح الجنسية وغير ذلك من الحقوق المدنية

ترد في كوبا القواعد القانونية المتعلقة بمنح الجنسية، وغير ذلك من الحقوق المدنية، في دستور الجمهورية؛ والقانون رقم ١٩٨٧/٥٩، والقانون المدني؛ والقانون رقم ٨٥/٥١ المتعلق بسجل الحالة المدنية؛ والقرار رقم ٨٥/١٥٧، ولائحته التنفيذية؛ والمرسوم ٣٥٨ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٤٤ المتعلق بأنظمة الجنسية والأحكام المكملة لها.

ووفقا للمادة ٤١ من الدستور، يتمتع جميع المواطنين الكوبيين بالحقوق المتكافئة وتقع عليهم واجبات متساوية. ومن ثم فإن المواطن الأجنبي الذي يحصل على الجنسية الكوبية يتمتع، وفقا لمقتضيات القانون، بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الكوبيون بالميلاد.

ويمكن الحصول على الجنسية الكوبية بالميلاد أو بالتجنس. وحسب المادة ٢٩ من الدستور، يحصل على الجنسية الكوبية بالميلاد:

(أ) "المولودون بالإقليم الوطني، باستثناء أبناء الأجانب الذين يعملون في خدمة حكومتهم أو لدى منظمات دولية. وينص القانون على الاشتراطات والإجراءات الرسمية المتعلقة بحالة أبناء الأجانب غير المقيمين بصفة دائمة بالبلد؛

(ب) المولودون بالخارج من أبوين كوبيين، لدى أدائهما لمهمة رسمية؛

(ج) المولودون بالخارج من أبوين كوبيين، شريطة استيفاء الإجراءات الرسمية التي يشير إليها القانون؛

(د) المولودون خارج الإقليم الوطني، من أبوين من رعايا جمهورية كوبا فقدا الجنسية الكوبية، شريطة طلب استعادتها بالشكل المشار إليه بالقانون؛

(هـ) الأجانب الذين اعتبروا مواطنين كوبيين بالميلاد بفضل ما حققوه من إنجازات رائعة في النضال من أجل تحرير كوبا".

ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن المواطنين بالتجنس هم:

(أ) الأجانب الذين حصلوا على حق الجنسية وفقا لنص القانون؛

(ب) الذين خدموا في الكفاح المسلح ضد الدكتاتورية التي أطيح بها في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥٩، شريطة استيفاء هذا الشرط بالصورة القانونية المنصوص عليها؛

(ج) يحصل الأجانب الذين يحرمون بصورة استبدادية من مواطنتهم الأصلية على الجنسية الكوبية وفقا لقرار صريح من مجلس الدولة.

وفي القانون رقم ٥١ لعام ١٩٨٥ المتعلق بسجل الحالة المدنية، والقرار رقم ١٥٧ الصادر في ذات العام كلائحة تنفيذية له، ترد القواعد المكملة لأحكام الجنسية الواردة في الدستور.

ووفقا للمادتين ٥٩ و ١٣٨ من اللائحة المذكورة آنفا، يتعين على طالب الحصول على الجنسية تقديم طلب خطي إلى مكتب سجل الحالة المدنية يتضمن اسمه ولقبه، وطبيعة الطلب، ورقم الهوية الدائمة، وجنسيته، ومكان ميلاده، وعمره، ووظيفته، ومكان إقامته، وغير ذلك من بيانات الحالة المدنية التي يستلزمها الطلب، والأسس التي استند إليها في طلبه، وتاريخ ومكان وصوله إلى كوبا، واسم الزوج ولقبه وجنسيته، حال وجوده، واسم ولقب الأبناء الكوبيين، حال وجودهم، فضلا عن إعلان صريح بتخليه عن جنسيته، واعتزامه الحصول على الجنسية الكوبية، والالتزام بدستور جمهورية كوبا وقوانينها.

وإضافة إلى ذلك، يشترط لطلب الحصول على الجنسية الكوبية، أن يكون الشخص الأجنبي المعني حاصلا على صفة المهاجر المقيم بصفة دائمة في البلد لفترة تزيد على خمسة سنوات ولا تقل عن سنة بعد إعلان اعتزامه الحصول على الجنسية الكوبية. وفي حالة زواج المواطنين الكوبيين من الأجانب ووجود أبناء من هذا الزواج، يجوز تخفيض فترة الإقامة الدائمة إلى سنتين، حسب تقدير السلطة المختصة.

هل بوسع الأجنبي الحاصل على الجنسية تغيير اسمه؟ وما هي الاحتياطات المتخذة للتأكد من حقيقة هوية الشخص قبل منحه الوثائق الجديدة للهوية؟

يحتفظ أولا الأجنبي الحاصل على الجنسية الكوبية باسمه الأصلي، ومن ثم ليس بوسعه تغيير ذلك الاسم، ولا غير ذلك من بيانات هويته.

ومن الضروري مراعاة أنه، وفقا للمادة ١٢-١ من القانون رقم ٥٩ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، القانون المدني، ”ينظم الصفة القانونية للأشخاص التي تخول ممارسة حقوقهم وتحريك الإجراءات القانونية تشريع الدولة التي يحملون جنسيتها“. لذا، بوسع الأجنبي الحاصل على الجنسية الكويتية، تقديم التماس بتغيير اسمه أو لقبه لدى مسجل الحالة المدنية المختص، بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٨٥/٥١ المتعلق بتسجيل الحالة المدنية والقانون رقم ٨٥/١٥٧ ولائحته التنفيذية، حيث يسمح القانون الكويتي بذلك.

وفي هذا الصدد، تنص اللائحة على أنه يمكن تغيير الأسماء أو الألقاب أو الإضافة إليها أو تعديلها أو حذفها مرة واحدة بصورة استثنائية، وحتى مرتين، في حالة ما إذا كان الشخص المعني من البالغين. ويُقدم الطلب إلى مكتب التسجيل التابع لمسكن الشخص المعني.

وللسماح بتغيير الأسماء أو الألقاب أو الإضافة إليها أو تعديلها أو حذفها يتعين أن تكون الأسماء أو الألقاب تتضمن ألفاظا لا تتفق مع الاستعمال العام الساري داخل المجتمع، أو تكون مرتبطة بأفعال أو أشياء أو حيوانات أو أصناف تجعل من الضروري تغييرها. ويتعين أيضا أن يثبت الشخص أنه معروف داخل المجتمع بالأسماء أو الألقاب التي يسعى للحصول عليها.

ولا يسمح بتغيير الأسماء أو الألقاب أو الإضافة إليها أو تعديلها أو حذفها عندما تتألف الأسماء أو الألقاب المطلوبة من ألفاظ تتسم بما ذكر آنفا.

ولدى السماح للأشخاص ذوي السوابق الجنائية بتغيير الأسماء أو الألقاب أو الإضافة إليها أو تعديلها أو حذفها يتولى مسجل السجل المدني إبلاغ ذلك إلى مكتب السجل المركزي للعقوبات التابع لوزارة العدل لفرض الضوابط اللازمة.

ومن الجدير بالذكر أنه يتعين في تلك العملية أن يرفق الشخص المعني بالطلب المقدم منه الشهادات التالية: شهادة الميلاد؛ وشهادة السوابق الجنائية؛ وشهادة الزواج إذا كان متزوجا، وشهادة ميلاد الأبناء حال وجودهم؛ فضلا عن إعلان مصادق عليه من موثق.

وإضافة إلى ذلك، يتعين أن يشهد شاهدان على الإعلان المصادق عليه من الموثِّق، على أن يتضمن الإعلان، إضافة إلى البيانات التي ترد عادة في الإعلانات المماثلة، شهادة عن حالة سمعة الشخص المعني داخل المجتمع، باعتبار ذلك هو الجانب الأساسي في الشهادة التي يدلي بها الشهود، على أن يصادق الموثِّق على شهادتهما.

وتؤخذ أيضا بصمات الشخص مقدم الطلب وتحال رسميا، مشفوعة بالقرار الصادر، إلى الإدارة الوطنية للهوية التابعة لوزارة الداخلية.

ويقتصر أساسا إصدار تأشيرات الإقامة الدائمة في كوبا على أقارب المواطنين الكوبيين الأجانب (الأب والأم والزوج والأبناء). وتقدم الطلبات في هذا الصدد من الأجنبي المعني لدى القنصلية الكوبية في البلد الذي يقيم به، وكذلك من قريبه الكوبي لدى سلطات الهجرة الوطنية.

وتستغرق عملية منح تأشيرة الإقامة الدائمة ما بين ستة أشهر إلى سنة، رهنا بالوثائق المطلوب تقديمها وعمليات التحري المطلوب إجراؤها. ولا يسمح لأي أجنبي بدخول البلد دون وثائق، أو بوثائق مزيفة، أو عندما يثير الريبة لدى سلطات الهجرة.

ويتعين أن يكون لدى كل أجنبي يسمح له بالبقاء داخل البلد فترة تزيد عن تسعين يوما، إلى جانب وثائق الهوية، وثائق صادرة عن سلطات الهجرة. وفي هذا الصدد لا يسمح بدخول البلد لأي أجنبي لديه سوابق تتصل بالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الأشخاص أو الإرهاب.

وتتحقق السلطات الكوبية من حقيقة هوية الشخص استنادا إلى وثائق هويته الشخصية، التي يتم التحقق من مصداقيتها عن طريق بصماته الشخصية، وكذلك عن طريق عمليات التحقق الأخرى التي تعتبر ضرورية، بما في ذلك تلك التي يمكن أن تجريها القنصليات الكوبية في الخارج.

١-١٥ يستلزم التطبيق الفعال للفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (ز) من القرار، إنفاذ ضوابط ملائمة فيما يتعلق بالجمارك والهجرة والحدود، بغرض الحيلولة دون تنقل الإرهابيين وتوفير ملجأ لهم. فهل بوسع جمهورية كوبا أن توضح، في هذا الصدد، الشكل الذي يتم به تطبيق المعايير التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية فيما يتعلق بتقديم التقارير الإلكترونية وتعزيز أمن سلسلة الإمدادات.

إن كوبا عضو في منظمة الجمارك العالمية. والهيئة العامة للجمارك في جمهورية كوبا هي السلطة التي تمارس الرقابة على الحدود بالتنسيق مع سلطات الهجرة وغيرها من الأجهزة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية. وهي ترتبط بعلاقات عمل دائمة مع المنظمة بغرض منع الأشخاص ذوي السوابق المتصلة بالأعمال الإرهابية أو محاولات جلب أسلحة أو متفجرات إلى البلد من الدخول إليه.

ورغم عدم التمكن من كفالة تلقي معلومات مسبقة عن المسافرين والشحنات بصورة إلزامية من البلدان التي تقلع منها الرحلات الجوية، أمكن التوصل إلى آليات لفحص جميع المسافرين، يجري تطبيقها بالتنسيق مع السلطات الأخرى المكلفة بتنفيذ تلك الإجراءات. وعلى غرار ذلك، يجري فحص الشحنات وغيرها من الإمدادات الواردة بالطريق الجوي أو البحري أو عن طريق البريد.

وعلاوة على ذلك، تدرس السلطات الكوبية حاليا في هذا الشأن إمكانية سن تشريع يلزم خطوط الطيران بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين والشحنات، ومن ثم يسهم ذلك في الامتثال لتوصيات منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي.

١-١٦ فيما يختص بالتدابير التي اعتمدتها جمهورية كوبا بغرض تعزيز موانئها ومطاراتها ومرافئها السياحية وشواطئها، المشار إليها في التقرير الأول (بالصفحتين ٢٢ و ٢٣)، يرجى بيان ما إذا كانت السلطات الكوبية المختصة قد وضعت الإجراءات اللازمة للقيام بصورة دورية بمراجعة واستكمال خطط الأمن في مجال النقل.

وضعت الهيئة العامة للجمارك، كجزء من النظام الوزاري لحماية الحدود، خططا لتعزيز تدابير الأمن، وتواصل بشكل دائم القيام بالزيارات التفتيشية للوحدات التابعة لها للتحقق من مدى الامتثال لتلك التدابير.

وتستهدف تلك الإجراءات أمورا منها الحيلولة دون احتمال إدخال أسلحة ومتفجرات إلى البلد واتخاذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بأمن النقل بصفة عامة، بما في ذلك أمن الموانئ والمطارات والمرافئ السياحية.

وحول هذا الموضوع يرجى أيضا الرجوع إلى ما ورد بالتقرير الأول المقدم من كوبا بشأن التدابير غير التشريعية المعتمدة بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/2002/15، الصفحة ٦٨).

١-١٧ أحاطت اللجنة علما، حسب ما ورد بالتقرير الأول (الصفحة ١٦)، أن جمهورية كوبا تطبق معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي (المرفق ١٧). هل بوسع جمهورية كوبا إبلاغ اللجنة بالوقت الذي تم فيه الفحص الأمني للمطارات الدولية الكوبية عن طريق منظمة الطيران المدني الدولي؟

تم فحص أمن الملاحة الجوية، الذي تجريه منظمة الطيران المدني الدولي، في كوبا في الفترة من ٨ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن رئيس فريق الفحص التابع للمنظمة قد صرح، خلال الموجز الشفوي الذي قدمه في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، أن الطيران المدني في جمهورية كوبا مستوف للمعايير الواردة في المرفق ١٧ من اتفاقية شيكاغو.

فعالية الضوابط التي تحول دون إمكانية وصول الإرهابيين إلى الأسلحة

١-١٨ طُلب في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن تقوم كل دولة عضو بأمور منها وضع آليات ملائمة ترمي إلى منع الإرهابيين من الوصول إلى الأسلحة. ففي ما يتعلق بهذا الاشتراط الوارد في القرار، وكذلك أحكام اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ترغب اللجنة في تلقي معلومات عن المسائل التالية:

ألف – مراقبة الصادرات

- **يرجى بيان نظام منح تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، وكذلك التدابير المتصلة بالنقل الجوي المستخدمة في جمهورية كوبا لنقل ما يلي:**
  - **الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛**
  - **الأسلحة النارية الأخرى وقطع غيارها ومكوناتها والذخائر؛**
  - **المتفجرات وسلائفها.**
- **رجاء بيان إجراءات مراقبة الصادرات والآلية القائمة حاليا لتبادل المعلومات عن المصادر والطرق والطرائق التي يستخدمها تجار الأسلحة النارية.**
- **هل تتيح التشريعات الكوبية إيداع أو تسجيل أو فحص إعلان البضائع وغيره من الوثائق الداعمة المتصلة بالأسلحة النارية قبل استيرادها أو تصديرها أو نقلها؟ وهل تشجع كوبا المستوردين أو المصدرين أو غيرهم على تقديم معلومات إلى سلطات الجمارك قبل عملية الشحن؟ رجاء بيان الآليات المستعملة للتحقق من مصداقية وثائق التراخيص أو الأذونات المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل الأسلحة النارية.**

- **وهل طبقت هيئة الجمارك الكوبية أي برنامج للتحكم في الأخطار على الحدود استنادا إلى البيانات الاستخبارية للتعرف على البضائع عالية الخطر؟ وما هي البيانات والمعايير التي تستعملها إدارة الجمارك لفحص الشحنات عالية الخطر قبل إرسالها؟**

باء – إدارة وأمن المخزون

- **رجاء بيان الأحكام القانونية والأنظمة الإدارية التي تطبقها جمهورية كوبا لحماية أمن الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها والذخائر، والمتفجرات وسلائفها لدى تصنيعها واستيرادها وتصديرها ونقلها عبر الأراضي الكوبية.**

- **وما هي المعايير والإجراءات الوطنية القائمة لكفالة مراقبة وأمن المخزون من الأسلحة النارية والمتفجرات لدى حكومة جمهورية كوبا (القوات المسلحة والشرطة وما إلى ذلك) وغيرها من الأجهزة المختصة؟**

- **وهل طبقت جمهورية كوبا، استنادا إلى مبادئ تقييم الأخطار، أي تدابير خاصة لتوفير الأمن في استيراد وتصدير ونقل الأسلحة النارية، على سبيل المثال تطبيق ضوابط للأمن فيما يتعلق بالإيداع المؤقت للأسلحة النارية وتخزينها والطرائق المستخدمة في نقلها؟ وهل يتعين خضوع الأشخاص المشاركين في تلك العمليات لفحص أمني؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، رجاء تقديم التفاصيل اللازمة.**

جيم – تدابير الأمن العام/الاتجار غير المشروع

- **ما هي التدابير الخاصة التي تطبقها جمهورية كوبا لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي يستعملها الإرهابيون؟**

- **وهل تتعاون السلطات الكوبية المختصة بإنفاذ القانون مع النظام الذي تطبقه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) لرصد الأسلحة النارية والمتفجرات؟**

تقوم كوبا، عبر وزارة القوات المسلحة ووزارة الداخلية، باتباع وسيلة مركزية في استيراد الأسلحة النارية، وهو ما يعوق إمكانية وصول تلك الأسلحة إلى أشخاص ذوي صلة بأنشطة إجرامية، بما في ذلك الأنشطة ذات السمة الإرهابية.

وتختص وزارة الداخلية بالجوانب المتعلقة بإصدار أذون استيراد وتصدير الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها، والذخائر، والمتفجرات وسلائفها، عن طريق الأشخاص

الطبيعيين أو الاعتباريين. وفي هذا الصدد، يستلزم سواء الاستيراد أو التصدير الحصول على الترخيص اللازم وتقديم شهادة المستعمل النهائي.

ويرد في المرسوم بقانون رقم ٥٢ عام ١٩٨٢ الإجراءات التي تتبعها الهيئة العامة للجمارك، والرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر. وينص ذلك المرسوم بقانون على أمور منها الالتزام بالإفادة مسبقا باستيراد أسلحة نارية إلى البلد عن طريق أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، كما ينظم التحقق من مدى قانونية التصاريح الصادرة وأنواع الأسلحة، بما في ذلك عيارها ورقمها المسلسل.

ولا يسمح التشريع الكوبي في هذا الشأن بتصدير أو نقل الأسلحة النارية عبر البلد عندما تكون متجهة إلى بلد آخر. والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو الأسلحة التي يتعين استعمالها في المسابقات الرياضية الجارية في بلد آخر.

ولدى جمهورية كوبا أحكام قانونية وأنظمة تنص على تدابير أمنية ترمي إلى الحيلولة دون أن تقع في أيدي الإرهابيين الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها، والذخائر، والمتفجرات وسلائفها، الموجودة لدى القوات المسلحة الثورية، ووزارة الداخلية، وشركات الأمن التي توفر الحماية للأهداف المدنية والمخولة من الدولة القيام بذلك، أو الحائزين الآخرين لها بصفة قانونية.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن، يمكن الرجوع إلى ما ورد في الرد على السؤال ١-٩ أعلاه، فيما يختص بالضوابط المفروضة على الحدود والهجرة لمنع الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلائفها والاستعمال غير المشروع للمواد المشعة. وعلاوة على ذلك، نوصي كذلك بالرجوع إلى الرد على الفقرة الفرعية ٢ (أ)، الواردة في الصفحتين ٩ و ١٠ من التقرير التكميلي المقدم من كوبا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والرد على السؤال ١-٨ أعلاه بشأن المرسوم بقانون الجديد بشأن الأسلحة والذخائر، الذي يتناول قدرا أكبر من التفاصيل المتعلقة بالتجارة الدولية، الذي يجري حاليا مراجعة مراحله الأخيرة تمهيدا لعرضه على السلطات المختصة لإقراره.

وحتى الآن لم يتلق مكتب منظمة الإنتربول في هافانا أي طلب للتعاون مع المنظمة فيما يتعلق برصد الأسلحة النارية أو المتفجرات.